بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٢/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عامر داود ابراهيم الفيلي/محامٍ

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن مجلس النواب قام بالتصويت على المادة (١٣/ البند ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ ونصه (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة) حيث ميز بين مكونات الاقليات خلافاً للدستور العراقي النافذ، بأن منح المكون الصابئي حصة (كوتا) مقعد واحد لمحافظة بغداد ضمن دائرة انتخابية واحدة، والمكون المسيحي حصة (كوتا) خمسة مقاعد لمحافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) ايضاً ضمن دائرة انتخابية واحدة. وجعل القانون اقتصار حق التصويت للمكون الفيلي على محافظة واسط فقط وليس ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق أسوة بالمكون الصابئي والمسيحي، وهو بذلك يضر بالمرشح كما يضر المكون الفيلي في محافظات العراق الاخرى من ممارسة حقهم كمكون فيلي في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وحيث أن ابناء المكون الفيلي منتشرون في عموم العراق وبالتالي فأن هذا القانون سيحرم اغلب ابناءه من المساهمة في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسباً لاشغال هذا المقعد البرلماني، وان هذا القانون يتعارض مع احكام المواد (١٤) و (١٣) و (٢٠) من الدستور ويخل بمبدأ المساواة بين المكون الفيلي

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
POX.BO 55566

واخـــوانهم ابنـــاء المكـــون الصـــابئي والمســـيحي، واســـتناداً للمـــادة (٩٣/ اولاً) مـــن الدســـتور والمـــادة (٤/ ثانيـــاً) مـــن قـــانون المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا رقـــم (٣٠) لســـنة ٢٠٠٥ وأسوة بقرار المحكمة الاتحادية العليا (٧/ اتحادية/ ٢٠١٠) الذي اعتبر المقعد المخصص من الكوتا للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة. لما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان وعدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ الصادر من مجلس النواب وطلب اشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام المادتين (١٤) و (٢٠) من الدستور بأعتبار المقعد المخصص من الكوتا للمكون الفيلي ضمن دائرة انتخابية واحدة. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ طالباً رد الدعوى لأن تشريع القانون محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته بموجب المادة (٦١/ اولاً) من الدستور ولا يجعل المادة محل الطعن غير دستورية وهو خيار تشريعي يرجع الى المشرع وهذا ما قضى به قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠/ اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/١٣. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لاحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٠٢٠/١/٢٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بوجبها، اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، لدى التدقيق وجدان القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية لم ينشر في الوقائع العراقية او في موقع مجلس النواب للتأكد من تأريخ نفاذه وهل نفذ قبل اقامة هذه الدعوى في ٢٠١٩/١٢/٢٤. وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ أفاد المدعي بأنه ابرز قرص يشير الى أن مجلس النواب قد وافق على المادة (١٣) وهو منشور على موقع مجلس النواب، اجاب وكيل المدعى عليه أن القانون لم يشرع بالكامل ولا يعد نافذ لحد اليوم.دققت المحكمة عريضة الدعوى ووجدت انها اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

م.ق. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
POX.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٢/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وبموجب عريضة دعواه قد طعن بعدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ مدعياً ان هذا النص قد قصر حق التصويت للمكون الفيلي على محافظة واسط دون المحافظات الاخرى بأعتباره من المكونات التي منحت (كوتا) في مقاعد مجلس النواب وقد أبرز المدعي نسخة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب المشار اليه طالباً ان يشمل حق التصويت للمكون الفيلي بقية محافظات العراق. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي قد أقام دعواه اعتماداً على مشروع قانون الانتخابات قبل نفاذه وبذا يكون النظر في الطعن المقدم عليه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي يقصر صلاحيتها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، وبناء عليه تكون دعوى المدعي متعينة الرد من جهة الاختصاص فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠٢٠/١/٢٧.

العضو اكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

م.ق. ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
POX.BO 55566